

## سنن ابن ماجه

2046 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت .

. ( إغلاق في عتاق ولا طلاق لا ) قال A رسول الله أن عائشة حدثتني - Y

[ ش ( في إغلاق ) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا . لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه . وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل ]  
حسن K .